



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

الكليات الست

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

1440هـ / 2019م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اِنْ اُرِیْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تَوْفِیْقِیْ اِلَّا بِاللّٰهِ عَلَیْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَیْهِ اُنِیْبُ

(هود: 88)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه
ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه
إلى يوم الدين.

وبعد :

ففي إطار مشروعنا التجديدي - المبني على وضع الأمور في
نصابها من حيث التفرقة بين الثابت والمتغير ، ورفع القداسة عن
غير المقدس من الأشخاص والآراء البشرية ، وقصر التقديس على
الذات الإلهية وعلى كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه (صلى الله عليه
وسلم) ، من خلال القراءة العصرية للنصوص ، تلك القراءة الرامية
إلى الخروج من دوائر الحفظ والتلقين والتقليد إلى فضاءات الفهم
والتفكير ، والتأمل والتدبر ، والاجتهاد في ضوء مقتضيات الواقع
ومستجداته - تأتي هذه القراءة للمقاصد العامة الضرورية المعبر
عنها بالكليات أو المقاصد الكلية.

وقد نبعت فكرة هذا الكتاب وتبلورت من شدة اهتمامي بقضية
الدولة الوطنية وبيان مشروعيتها ، وما وصل إليه حال بعض
الجماعات المتطرفة المنكرة لفضل الوطن عليها ، والتي حاولت وضع
الناس في تقابلية خاطئة بين الدين والدولة ، فإما أن تكون - في
منظورهم - مع الدين أو مع الدولة وكأنهما نقيضان ، مع أن الدين لا
يَنشأ ولا يَحُمى ولا يُحفظ في الهواء الطلق ، إنما لا بد له من دولة
تحميه وترفع لواءه عاليا ، وقد قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلداً من
بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد
: رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ، مسلحهم
وأعزلهم ، كل وفق استطاعته ومكنته ، حتى لو فنوا جميعاً ، ولو لم

يكن الدفاع عن الديار والأوطان مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبيدئهم .
وقد نظرت في أمر هذه الكليات من حيث عددها وترتيبها فرأيت أنها ليست قرآنا ولا سنة , إنما هي آراء واجتهادات في ضوء رؤية العلماء والمجتهدين لما يجب الحفاظ عليه باعتباره أمراً ضرورياً .

وبما أن الحفاظ على الوطن وعلى بناء الدولة وكيانها لا يقل أهمية عما ذكره العلماء من الكليات الأخرى , إذ لا يوجد عاقل ولا وطني شريف لا يكون على استعداد لأن يفتدي وطنه بنفسه وماله , فإننا نرى ضرورة إدراج حفظ الأوطان في عداد هذه الكليات , ولا سيما في زماننا هذا , حيث تتعرض أوطاننا للاستهداف ومحاولات التفكيك , مما يجعلنا نقرر وباطمئنان أن الكليات ينبغي أن تكون ستاً , هي : الدين , والوطن , والنفس , والعقل , والمال , و"النسل والنسب والعرض".

وقد عنيت في هذه الدراسة بالرؤية العامة للمقاصد وما ينبغي أن يندرج تحتها من الأمور الكلية , فالحفاظ على الدين مقصوده الأسمى الحفاظ على أصل الدين ومقاصده , أما عند التفصيل فقد يتقدم حفظ النفس على التمسك ببعض الفروع , فلإنسان المضطر أن يأكل من الميتة المحرمة شرعاً ما يحفظ به أصل النفس , كما أن الإنسان الوطني صاحب الدين قد يقتضي الأمر افتدائه لوطنه بنفسه وماله , وعليه أن يلبي نداء وطنه ديناً ووطنية , كما أن الإنسان الحر الكريم قد يزود عن عرضه بنفسه وماله , وقد يزود عن ماله بنفسه , وفي الحديث الشريف: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذي , أبوابُ الدِّيَاتِ , بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ 30/4 , حديث رقم: 1421 , ط: مصطفى البابي الحلبي , مصر.

وقد يُحتمل الأذى اليسير لدفع الضرر الكبير, فقد يتسامح الإنسان في حق ماله أو جزء منه حفاظاً على نفسه , وقد يظهر مضطراً خلاف ما يبطن حفاظاً على النفس أيضاً , كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان , وكما قرر الفقهاء والأصوليون أن المفسدة اليسيرة قد تحتمل لتحقيق مصلحة كبيرة , ولا تدفع المفسدة اليسيرة بتضييع المصلحة الكبيرة , مما جعلني أركز حديثي على المقاصد الكلية العامة , تاركاً الحكم على الفرعيات وترتيب أولوياتها لبحث كل مسألة على حدة في ضوء مقتضيات الأحوال والزمان والمكان , وما يقتضيه أو يحتّمه ويستوجبه فقه الواقع والمأل , إذ لم يكن مقصدنا من البحث حصر ما يتعلق به من الجزئيات والفرعيات , إنما كان المقصد هو الرؤية العامة , وإلقاء الضوء على المقاصد الكلية , وفتح ساحات وآفاق أوسع أمام الاجتهاد والتفكير , ومراعاة مقتضيات العصر في رؤية شديدة الوضوح لما هو ثابت مقدس ينبغي الحفاظ عليه , وما هو متغير وغير مقدس قابل للاجتهاد وإعادة النظر , سائلاً الله (عز وجل) أن أكون قد وفقت فيما قصدت.

والله من وراء القصد , وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

المبحث الأول:

مدخل

إلى دراسة الكليات الست

مدخل إلى دراسة الكليات الست

تحدث العلماء عن الكليات فجعلها بعضهم خمساً هي: الدين ،
والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض⁽¹⁾ ، مع اختلافات يسيرة في
تقديم بعضها على بعض أو تأخير بعضها عن بعض ، وقد جعلها
بعضهم ستاً ، فقال : هي الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنفس ، فالنفس ، فالنفس ، فالنفس ،
فالعقل⁽²⁾ .

وعلى الرغم من أن معظم من تحدثوا في المقاصد بدأوا بالدين
، ومنهم الغزالي⁽³⁾ والآمدي⁽⁴⁾ وغيرهما ، فإن بعضهم قد بدأها
بحفظ النفس كالشوكاني حيث قال : وهي خمس أحدها حفظ النفس ،
ثانيها حفظ المال ، ثالثها حفظ النسل ، رابعها حفظ الدين ، خامسها
حفظ العقل⁽⁵⁾ ، وقال القرافي: هي حفظ النفوس والأديان والأنساب
والعقول والأموال ، قيل: والأعراض⁽⁶⁾ ، وقال في موضع آخر : حفظ

-
- (1) الفروق لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي 33/4 ، ط: عالم الكتب ،
ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 1932/4 ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج
144/3 ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ، لعلي بن
عبد الكافي السبكي 152/2 ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - (2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 46/2 ، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء
التراث ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 130-129/2 ، ط: دار
الكتب العلمية ، بيروت ، وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، ص 92 ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .
 - (3) المستصفي لأبي حامد الغزالي 174/1 ، ط: دار الكتب العلمية .
 - (4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 275/4 ، 277 تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، ط :
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
 - (5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 129/ 2 .
 - (6) الفروق للقرافي 33/4 .

الدماء ، والأعراض ، والأنساب ، والعقول ، والأموال⁽¹⁾ ، وفي موضع ثالث قال : ذكر حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال⁽²⁾ .

بل إن الإمام الرازي ذكرها مرة فقال : النفس والمال والنسب والدين والعقل⁽³⁾ ، ومرة أخرى قال⁽⁴⁾ : النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب ، بما يعني أنه لا يوجد إجماع على عددها ولا على ترتيبها ، ومن حكي الإجماع على ذلك لا يعتد بقوله ، لأن الواقع العلمي ينقضه .

على أننا نفهم أمر الكليات في إطار فهمنا الشديد الوضوح للثابت والمتغير ، فالنص المقدس قرأنا كان أو سنة نص ثابت ، وما كتب حوله أو عنه من شروح ، أو رؤى ، أو استنباطات ، أو اجتهادات في ضوء فهم النص فهو من باب القابل للتغيير ، فما وافق عصره وزمانه ومكانه وكان مناسباً لعصرنا وزماننا ومكاننا عملنا به وشكرناهم عليه ، وحمدنا لعلمائنا الأوائل سبقهم إليه وحسن اجتهادهم فيه .

أما ما كان من هذه الاستنباطات والرؤى والاجتهادات والشروح مناسباً لعصره ومكانه وزمانه ، وأصبحت متغيرات عصرنا ومستجداته تتطلب إعادة النظر والاجتهاد والاستنباط ، فإن لأهل العلم والتخصص الذين يمتلكون أدوات الاجتهاد أن يعيدوا النظر فيه وفق مقتضيات ومستجدات وواقع عصرهم وبيئتهم وظروف حياتهم . وبما أن عدد الكليات تحديداً وترتيباً ليس نصاً قرآنياً ولا نبوياً ، وإنما هي عملية اجتهادية في ضوء ظروف المجتهدين وعصرهم ،

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي 164/1 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(2) الفروق للقرافي 33/4 .

(3) المحصول للرازي 160/5 ، تحقيق الدكتور/طه جابر فياض العلواني ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(4) المرجع السابق 458/5 .

فإنني أرى أن الحفاظ على الأوطان وبناء الدول واستقرارها ينبغي أن يدرج في إطار هذه الكليات .

والذي دعاني إلى ذلك هو تلك المفاهيم الخاطئة لدى بعض المتشددین والمتطرفين والجماعات والعناصر الإرهابية التي تضع الوطن في مقابلة خاطئة مع الدين .

والذي ندين به هو أن مصالح الأوطان من صميم مقاصد الأديان لا تنفك عنها ، وأن كل ما يقوي دعائم بناء الدولة الوطنية واستقرارها ، ويؤدي إلى قوتها ورفقيها ، هو من صميم مقاصد الأديان ، وكل ما ينال من بناء الدولة واستقرار الوطن ومصالح أهله بالتخريب ، أو التدمير ، أو الفساد ، أو الإفساد مادياً كان أو معنوياً : مادياً كالاستهداف والتفجير والتخريب ، أو معنوياً كبت الفتن وترويج الأكاذيب والشائعات والعمل على زرع الفرقة بين أبناء الوطن الواحد ، قصد هدم الدولة أو إسقاطها أو إضعافها أو تقويض بنيانها ، كل ذلك لا علاقة له بالأديان ولا علاقة للأديان به ، إنما هي من ذلك كله براء .

فالأديان رحمة ، الأديان سماحة ، الأديان حضارة ، الأديان تعمير ، الأديان بناء ، الأديان جاءت لسعادة البشرية لا لتعاستها ، وحيث تكون مصلحة البلاد والعباد فثمة شرع الله (عز وجل) .

* * *



□

□ المبحث الثاني:

□

□

□

□

حفظ الدين

ويقول العز بن عبد السلام (رحمه الله) : لا يخفى على عاقل أن
تحصيل المصالح المحضة ودرء المفسد المحضة عن نفس الإنسان
وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود
حسن ، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم
المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفسد
الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء
أيضاً ، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال ،
وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال (١).

فرسالة الرسل هي هداية الخلق ، وإقامة الحق والعدل ، ونشر
الهدى والنور ومكارم الأخلاق ، وتحقيق الرحمة للعالمين في الدنيا
والآخرة ، حيث يقول الحق سبحانه: **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِي مِثْلُ مَا
مَخَّ مِمَّ مَيِّ نَجَّ** (٢)، ويقول سبحانه: **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِي مِثْلُ مَا
مَخَّ مِمَّ مَيِّ نَجَّ** (٣)، ويقول سبحانه مخاطباً نبينا (صلى الله عليه
وسلم): **أَكَا
كَلْ كَمِ كِي كِي** (٤).

وها هو خطيب الأنبياء شعيب (عليه السلام) يدعو قومه إلى
عدم التطفيف في الكيل والميزان ، فيقول كما حكى القرآن الكريم
على لسانه: **نَحْنُ نَمْنَعُ نَهْ هَجْ هَمْ هُوَ يَجْ يَجِيهِ نَمْ نَمْ
بَمْ بَمْ تَمْ تَمْ تَمْ** (٥).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 4/1، مكتبة الكليات الأزهرية ،
القاهرة.

(2) الحديد : 25.

(3) ص : 26.

(4) الأنبياء : 107.

(5) الشعراء : 181 – 183.

ثُمَّ تَرْتَمِ تِن تِي ثَرْتَرْتَمِ ثِن ثِي ثِي بِر بِز بِمِ بِنِ بِي
 تَرْتَرْتَمِ تِن تِي تِي ثَرْتَرْتَمِ ثِن ثِي ثِي ثِي ثِي ^(١) ،
 فقد ذكر سيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن هذه الآيات
 آيات محكمات لم تنسخ في أي ملة من الملل أو شريعة من الشرائع ^(٢) .
 أما الإلحاد والخروج على منهج الله وفطرته التي فطر الناس
 عليها فله مفسد وشور لا تُحصى ولا تُعدّ على الفرد والمجتمع
 والأمم والشعوب ، منها : اختلال القيم ، وانتشار الجريمة ، وتفكك
 الأسرة والمجتمع ، والخواء الروحي ، والاضطراب النفسي ، وتفشي
 ظواهر خطيرة كالانتحار ، والشذوذ ، والاكتئاب النفسي .
 فالسير في طريق الإلحاد والضلال مُدمر لصاحبه ، مُهلك له في
 دنياه وآخرته ، فواقع الملحدين مُرّ ، مليء بالأمراض والعقد النفسية
 ، حيث يقول الحق سبحانه : **أَقْدَمَ كَجَدِّكَ كَمَا كَمْ لَجَلْ لَخْ**
لَمْ لَمْ مَجْمَدَمْ مَجْمَدَمْ نَجْدَنْ نَجْدَنْ نَهْجَلْ لَمْ لِي لِي مَجْمَخْ مَخْم
مِي مِي نَجْ نَخْ نَمِ نِي نِي نِي هَجْ هَمْ هِي هِي يَجْ يَخْ يَخْ
^(٣) ، ويقول سبحانه : **أَسَدٌ سَخَسٌ سَمِ صَدٌ صَخٌ صَمٌ** ^(٤) .

ولا يمكن للعقوبات الدنيوية والأعراف والتقاليد وحدها مهما
 كانت دقتها أن تضبط حركة الإنسان في الكون ، ما لم يكن لهذا الإنسان
 ارتباط وثيق بخالقه ، وقد قال أحد الحكماء : من الصعب بل ربما كان
 من المستبعد أو المستحيل أن نخصص لكل إنسان حارساً يحرسه أو
 مراقباً يراقبه ، وحتى لو خصصنا لكل إنسان حارساً يحرسه أو مراقباً
 يراقبه ، فالحارس قد يحتاج إلى من يحرسه ، والمراقب قد يحتاج إلى

(1) الأنعام : 151-153.

(2) انظر: تفسير الطبري 226/12 ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط: مؤسسة الرسالة ،
 وتفسير ابن كثير 359/3 ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع .

(3) طه : 124 - 127.

(4) محمد : 8.

بِحجبه تجتو تحت تمته ثم جد جم حج حم حج
حم سج سج سخ سم صد^(١).

على أن التدين الذي نبحت عنه ونسعى إليه إنما هو التدين الحقيقي الخالص لوجه الله (عز وجل) وليس التدين الشكلي أو النفعي

فلا شك أن ظاهرة التدين الشكلي وظاهرة التدين السياسي تعدان من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية والإسلامية، سواء من هؤلاء الذين يركزون على الشكل والمظهر ولو كان على حساب اللباب والجوهر، وإعطاء المظهر الشكلي الأولوية المطلقة، حتى لو لم يكن صاحب هذا المظهر على المستوى الإنساني والأخلاقي الذي يجعل منه القدوة والمثل، ذلك أن صاحب المظهر الشكلي الذي لا يكون سلوكه متسقاً مع تعاليم الإسلام يعدُّ أحد أهم معالم الهدم والتنفير من الدين، فإذا كان المظهر مظهر المتدينين مع ما يصاحبه من سوء المعاملات، أو الكذب، أو الغدر، أو الخيانة، أو خلف الوعد، أو أكل أموال الناس بالباطل، فإن الأمر هنا جد خطير في الصد عن دين الله والتنفير منه، بل إن صاحبه يسلك في عداد المنافقين، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ)^(٢)، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)^(٣).

وكذلك من يحصر التدين في باب العبادات والاجتهاد فيها مع سوء الفهم للدين، والإسراف في التكفير، وحمل السلاح والخروج على الناس به كما حدث من الخوارج الذين كانوا من أكثر الناس صلاة

(1) لقمان : 16.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 33.

(3) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب علامات المنافق، حديث رقم: 34.

وصيامًا وقيامًا غير أنهم لم يأخذوا أنفسهم بالعلم الشرعي الكافي الذي يحجزهم عن الولوغ في الدماء ، فخرجوا على الناس بسيوفهم ، ولو طلبوا العلم أولاً كما قال الإمام الشافعي (رحمه الله) لحجزهم عن ذلك (١).

فالإسلام دين رحمة قبل كل شيء ، وكل ما يبعدك عن الرحمة يبعدك عن الإسلام ، والعبرة بالسلوك السوي لا بمجرد القول ، وقد قالوا : حال رجل في ألف خير من كلام ألف لرجل .
على أن العبادات كلها لا تؤتى ثمرتها إلا إذا هذبت سلوك وأخلاق صاحبها ، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ، ومن لم ينهه صيامه عن قول الزور فلا صيام له ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) (٢) ، ولا يقبل الله (عز وجل) في الزكاة والصدقات إلا المال الطيب الطاهر ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) (٣) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) (٤).

وأخطر من هذا التدين الشكلي التدين السياسي ، ونعني به هذا الصنف الذي يتخذ الدين مجرد وسيلة ومطية للوصول إلى السلطة من خلال استغلال العواطف الدينية وحب الناس - وبخاصة العامة - لدينهم ، وإيهامهم بأن هدفه من الوصول إلى السلطة إنما فقط هو خدمة دين الله - عز وجل - والعمل على نصرته والتمكين له ، ومع أننا

-
- (1) جامع بيان العلم لابن عبد البر 136/1.
 - (2) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، حديث رقم: 1903.
 - (3) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُسْبِ الطَّيِّبِ ، حديث رقم: 2393.
 - (4) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم: 557.

لا نحكم على النوايا ولا نتدخل في أمر النيات فهي ما بين العبد وخالقه ، وكل ونيته ، فإن الواقع يشهد بأمرين :

الأول : أن القضية عند هذه الجماعات ليست قضية دين على الإطلاق إنما قضية صراع على السلطة بشره ونهم لم نعرف لهما مثيلاً ، مع إقصاء للآخرين في عنجهية و صلف و غرور و تكبر و استعلاء ربما لم يشهد تاريخنا مثله ، بما نفر الناس منهم ومن سلوكهم الذي صار عبئاً كبيراً على الدين ، وأصبحنا في حاجة إلى جهود كبيرة لمحو هذه الصورة السلبية التي ارتسمت في أذهان كثير من الناس لربطهم بين سلوك هؤلاء الأذعياء وبين الدين .

الأمر الآخر: أنهم أساءوا لدينهم ، وشوهوا الوجه النقي لحضارته الراقية السمحة ، وأثبتوا أنهم لا أهل دين ولا أهل كفاءة ، وإلا فهل من الدين استباحة الدماء والأعراض ، والتحرير على العنف والقتل والفساد والإفساد؟.

وقد أكّدتُ وما زلتُ أؤكد أن هذه الجماعات الإرهابية التي توظف الدين لخداع الناس وتحقيق مآربها السلطوية هي على استعداد للتحالف حتى مع الشيطان لتحقيق أهدافها ومطامعها ولو على حساب دينها ، أو حساب وطنها ، أو حساب أمتها ، أو حساب ذلك كله . أضف إلى ذلك ما درجت عليه هذه الجماعات وعناصرها وقادتها من الغش والكذب والمخادعة والمخاتلة .

والأكثر سوءاً أنهم يعدّون كل هذه الرذائل التي لا تمت للأديان أو الأخلاق بأية صلة وسائل مشروعة ، طالما أنها تحقق لهم الغاية التي يسعون إليها في سبيل التمكين السلطوي الذي يسعون إليه ، وكلما علت درجة العضو في الجماعة كلما اتسع نطاق الاستحلال والكذب والخداع والمراوغة لديه ، فكبيرهم في التنظيم لا بد أن يكون كبيرهم في العمل على تحقيق مصلحة الجماعة بأي وسيلة وكل وسيلة ، بل إنه لا يكاد يصل إلى هذه المكانة إلا بأحد أمرين : الوراثة ، أو الوصولية والمزايدة في تنفيذ ما تطلبه منه الجماعة وإن خالف الشرع ، وتطلب سفك الدماء أو الإفساد والتخريب .

ولا شك أن ما قامت به الجماعات الإرهابية المحسوبة ظلمًا على الإسلام من أعمال إجرامية قد أسهم في تصاعد ما يعرف بظاهرة "الإسلاموفوبيا" , وأصبحنا في حاجة إلى بذل جهود جبارة لبيان أن ديننا الحنيف السمح لا علاقة له بهذا الإرهاب والإجرام , وأنه منها جميعا براء , حتى نصحح الصورة الذهنية لديننا السمح , والتي شوهت الجماعات الإرهابية جانبًا من صفحتها السمحة النقية .

* * *

□

□: **المبحث الثالث**

□

□

□

□

حفظ الوطن

وقد قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - مُعَدِّدًا طائفةً من محبوبات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "وكان يحبُّ عائشةَ ، ويحبُّ أباهَا ، ويحبُّ أسامةَ ، ويحب سبطيَّه ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب جبل أُحُدٍ ، ويحب وطنه"⁽¹⁾.

وقال عبد الملك بن قُرَيْبِ الأَصْمَعِي : إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ووفاء عهده ، فانظر إلى حنينه إلى أوطانه ، وتشوُّقه إلى إخوانه ، وبكائه على ما مضى من زمانه⁽²⁾، ونقل مثل ذلك عن أحد الأعراب⁽³⁾.

وفي السياق والمناخ الفكري الصحي لا يحتاج الثابت الراسخ إلى دليل، لكن اختطاف الجماعات المتطرفة للخطاب الديني واحتكارها له ولتفسيراته جعل ما هو في حكم المسلمات محتاجًا إلى التدليل والتأصيل ، وكأنه لم يكن أصلًا ثابتًا ، فمشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك ، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر .

وقد قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ، مسلحهم وأعزلهم ، كل وفق استطاعته ومكنته ، حتى لو فنوا جميعًا ، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبيدئهم .

وتعني الدولة الوطنية باحترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة ، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين

(1) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي 394/15 ترجمة رقم 216 ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(2) كشف الخفاء للعجلوني ، ط: دار إحياء التراث العربي 1/347 ، والآداب الشرعية لابن مفلح، ص 292.

(3) العقد الفريد 31/4 ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أبناء الوطن جميعاً دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة , غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية , فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلاً من الأساس , أو أن ولاءها التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية , فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب , وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني .

وتسوق الجماعات المتطرفة نفسها على أنها حامية حمى الدين , وأنها تسعى لتطبيق حكم الله (عز وجل) وإقامة شرعه , وانتساءل : أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل , ونسف , وتفجير , وتدمير , وسفك للدماء وانتهاك للمحارم والأعراض , وسبي للحرائر , ونهب للأموال , وترويع للآمنين , من شرع الله وحكمه؟!!

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام , ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هذه الجماعات لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه , بل إن أعداء الإسلام لو استنفدوا ما في جعابهم من سهام ما بلغوا معشار ما ارتكبه هذه الجماعات الإرهابية من تشويه لصورة الإسلام .

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور , أهمها :

أولاً : أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية وترسيخ دعائمها مطلب شرعي ووطني , وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها , أو تدمير بناها التحتية , أو ترويع الآمنين بها , إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معاً .

ثانياً : أن الإسلام لم يضع قالباً جامداً لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه ,

إنما وضع أسساً ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيداً يقره الإسلام , وفي مقدمتها مدى تحقيقه للعدل والمساواة بين أبنائه , وتوفير الأمن والأمان لهم , وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد والحياة

الكرامة لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز بينهم على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس , واحترام آدمية الإنسان لكونه إنساناً , حيث يقول الحق سبحانه : **أَقْبَىٰ قَبِي كَمَا كَلَّ** (١) , حيث كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان على إطلاق إنسانيته , ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء أو المسميات , لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات .

ثالثاً : أنه حيث تكون المصلحة ويكون البناء والتعمير , فثم شرع الله وصحيح الإسلام , وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب .

رابعاً : أن العلاقة بين الدين والدولة الوطنية ليست علاقة تقابلية كما تحاول أن تسوق الجماعات الإرهابية والملتطرفة , كما أنها ليست علاقة عدااء ولن تكون , فالدولة الرشيدة هي صمام أمان للتدين الرشيد , وإن تديناً رشيداً صحيحاً واعياً وسطياً يسهم وبقوة في بناء واستقرار دولة عصرية ديمقراطية حديثة تقوم على أسس وطنية راسخة وكاملة , وإن دولة رشيدة لا يمكن أن تصطدم بالفطرة الإنسانية التي تبحث عن الإيمان الرشيد الصحيح , على أننا ينبغي أن نفرّق وبوضوح شديد بين التدين والتطرف , فالتدين الرشيد يدفع صاحبه إلى التسامح , إلى الرحمة , إلى الصدق , إلى مكارم الأخلاق , إلى التعايش السلمي مع الذات والآخر , وهو ما ندعمه جميعاً , أما التطرف والإرهاب الذي يدعو إلى الفساد والإفساد , والتخريب والدمار , والهدم واستباحة الدماء والأموال , فهو الداء العضال الذي يجب أن نقاومه جميعاً وأن نقف له بالمرصاد , وأن نعمل بكل ما أوتينا من قوة للقضاء عليه حتى نجتثه من جذوره .

وفي هذه المعادلة غير الصعبة يجب أن نفرق بين الدين الذي هو حق , والفكر الإرهابي المنحرف الذي هو باطل , موقنين أن الصراع بين الحق والباطل قائم ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها , على أن النصر للحق طال الزمن أو قصر , حيث يقول الحق

(1) الإسراء : 70 .

صحيحًا ، أو لا يعون مفهوم الدولة وعيًا تامًا ، فالخلل لا علاقة له بالدين الصحيح ولا بالدولة الرشيدة ، إنما ينشأ الخلل من سوء الفهم لطبيعة الدين أو لطبيعة الدولة أو لطبيعة العلاقة بينهما .
غير أننا نؤكد على ضرورة احترام دستور الدولة وقوانينها ، وإعلاء دولة القانون ، وألا تنشأ في الدول سلطات موازية لسلطة الدولة أيا كان مصدر هذه السلطات ، فهو لواء واحد تنضوي تحته وفي ظله كل الألوية الأخرى ، أما أن تحمل كل مؤسسة أو جماعة أو جهة لواء موازيًا للواء الدولة فهذا خطر داهم لا يستقيم معه لا أمر الدين ولا أمر الدولة (□) .

خامسا : أن ظهور أحزاب وجماعات التطرف الديني قد جرّ على منطقتنا العربية وعلى كثير من الدول الإسلامية ويلاتٍ كثيرة ، وبخاصة بعد أن بدت ظاهرة التكسب بالدين أو المتاجرة به واضحة لدى كثير من الحركات والجماعات التي عملت على توظيف الدين لتشويه خصومها من جهة ، وتحقيق مطامعها السلطوية من جهة أخرى ، فصارت محاربة الإسلام تهمة جاهزة لكل خصوم هذه الجماعات المتطرفة .

ناهيك عن تجاوز ذلك إلى تهم التخوين والتكفير والإخراج من جماعة المسلمين ، بل الحكم على المخالفين أحيانًا بأن أحدًا منهم لن يجد رائحة الجنة ، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة كذا ومسيرة كذا ، وبدا خلط الأوراق واضحا جليًا عن عمد لا عن غفلة لدى أكثر هذه الجماعات ، بل إن الأمر قد ذهب إلى أبعد من هذا عندما نصّبت هذه الأحزاب والحركات والجماعات نفسها وصيًا على الدين ، مع فقدان كوادرها للتفقه الصحيح فيه، أو حتى مجرد الإمام بأصوله وأحكامه ، وخروج بعضهم علينا بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان ، اللهم إلا سلطان الهوى والسلطة وحب الظهور أحيانًا .

(1) راجع كتابنا : الدين والدولة ص (5) وما بعدها ، ط: وزارة الأوقاف المصرية .

لقد أعطى هؤلاء المتسترون بالإسلام الذرائع أكثر من مرة لأعداء الأمة للتدخل في شئونها تحت ذرائع متعددة ، المعلن منها مواجهة الإرهاب، وغير المعلن هو إضعاف دولنا أو تفتيتها أو تفكيكها أو السيطرة على مفاصلها الاقتصادية أو الجغرافية أو القرار السياسي أو الوطني فيها ، ثم خرجت من عباءة هذه الجماعات والحركات والأحزاب جماعات يائسة أخذت تتبنى العنف والإرهاب والتكفير والتفجير والعمليات الانتحارية مسلًا ومنهجًا ، ووجدت بعض قوى الاستعباد المسمى الاستعمار الجديد في هذه الجماعات اليائسة من التكفيريين والانتحاريين ضالتها ، فتعهدتها ونمتها وغذتها وأمدتها بالمال والسلاح ، لتحقيق مآربها في تفتيت كيان المنطقة العربية والاستيلاء على نفطها وخيراتها ومقدراتها من جهة ، وتشويه صورة الإسلام وربطه بالإرهاب من جهة أخرى .

فبعد أن كان المسلمون هم رسل السلام إلى العالم أخذت صورتهم تُسوّق على أنها رديف الإرهاب والقتل والدمار ، وتنامت ظاهرة "الإسلاموفوبيا" والتقطتها جهات ومؤسسات حاقدة على الإسلام والمسلمين فغذتها ونمتها ، وكما خمدت نارها نفخوا في رمادها لتظل مشتعلة سيفًا مسلطًا على رقابنا.

ولا يمكن لعاقل أو وطني أو فاهم لدينه فهمًا صحيحًا أن ينكر أن حصاد دعوة هذه الجماعات المتطرفة المتدثرة ظلمًا وزورًا وزيفًا بعباءة الدين كان حصادًا مرًا شديد المرارة ، فقد زرعو أشواكًا ، فجَنَيْنَا حنظلًا وعلقمًا ، وصار لزامًا علينا بذل أقصى الجهد لإصلاح ما أفسدته هذه الجماعات الضالة المارقة.

سادسًا : تغنى الأدباء والشعراء عبر تاريخ البشرية بحب الأوطان ، وحفل تراثنا الشعري العربي قديمًا وحديثًا بنماذج رائعة من شعر الوطنية الصادقة ، نذكر منها :

• قول أحمد شوقي⁽¹⁾ :

(1) ديوان أحمد شوقي 350/1 ، ط: نهضة مصر .

بِلَادٍ مَاتَ فَتَيْتُهَا لِتَحْيَا
وَقَفْتُمْ بَيْنَ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ
وَلِلْأَوْطَانِ فِي دَمِ كُلِّ حُرٍّ
وَمَنْ يَسْقَى وَيَشْرَبُ
بِالْمَنَايَا
وَلَا يَبْنِي الْمَمَالِكَ كَالضَحَايَا
وَاللَّحْرِيَّةِ الْحَمْرَاءِ بَابٌ
• قول أحمد شوقي - أيضا - (□):

وَبِالذُّنْيَا الْعَرِيضَةَ نَفْتِدِيهِ
بِذُنُهَا كَأَنَّ لَمْ نَعْطِ شَيْئًا
وَنَعْهَدُ بِالْتَّمَامِ إِلَى بَنِيْنَا
مَحْسِنِينَ
إِلَيْكَ نَمُوتُ - مِصْرُ - كَمَا حَيِينَا

• قول أحمد محرم (□):

مَنْ يُسْعِدُ الْأَوْطَانَ غَيْرَ
بَنِيهَا
لَيْسَ الْكَرِيمُ بِمَنْ يَرَى
أَوْطَانَهُ
تَرْجُو بِنَجْدَتِهِ انْقِضَاءَ
شَقَائِهَا
وَتَوُدُّ جَاهِدَةً بِهِ دَفْعَ الْأَدَى
وَيُنِيئُهَا الْأَمَالَ غَيْرَ
ذَوِيهَا
نَهَبَ الْعَوَادِي تَمَّ لَا يَحْمِيهَا
وَهُوَ الَّذِي بَقَعُودَهُ يَشْقِيهَا
عَنْ نَفْسِهَا وَهُوَ الَّذِي
يُؤْذِيهَا

(1) ديوان أحمد شوقي 255/2 .

(2) ديوان أحمد محرم ، ص 70 ، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة .

وَلَقَلَّمَا أَرْضِيَّ امْرُؤًا
أَوْطَانَهُ
حَتَّى تَرَاهُ بِنَفْسِهِ يَفْدِيهَا

• قول رشيد سليم الخوري^(١):
بُنْتُ الْعُرُوبَةَ هَيْبِي كَفَنِي
وَأَنَا عَائِدٌ لَأُمُوتَ فِي
وَطْنِي

* * *

(1) ديوان الشاعر القروي ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، دار المسيرة ، بيروت .

المبحث الرابع:

حفظ النفس

(□) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا) (□) .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (لَزَوَالِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفِكُ بِغَيْرِ حَقٍّ) (□) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ) (□) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِأَحْدَى يَدَيْهِ ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ، تَشْتَجِبُ أَوْدَاجَهُ دَمًا ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ) (□) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنهما) يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ) (□) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

-
- (1) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا } ، حديث رقم: 6871.
 - (2) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ، حديث رقم: 6862.
 - (3) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، حديث رقم: 1455.
 - (4) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ ، وَخَذْلِهِ ، حديث رقم: 2564.
 - (5) المعجم الأوسط للطبراني 4 / 286 ، حديث رقم: 4217 ، ط: دار الحرمين ، القاهرة.
 - (6) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ ، حديث رقم: 1459 .

: (مَنْ شَرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) (□) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكَلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ) (□) ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبِكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ ، مَا لَهُ وَدَمِهِ ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) (□) .

وَعَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، فَقَالُوا: أَوْصْنَا ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ " (□)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي

(1) المعجم الكبير للطبراني 79/11 ، حديث رقم : 11102 .

(2) مسند أحمد ، حديث رقم : 11354 .

(3) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ ، حديث رقم: 3932 ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من شق شق الله عليه ، حديث رقم: 7152 .

الدِّمَاءِ) (□) ، وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (كُلُّ دَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ رَجُلٌ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) (□).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (□).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ) (□)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ) (فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ

وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) (□).

ويأتي التأكيد على حرمة الدماء في خطبة حجة الوداع الجامعة ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) (□) .

(1) صحيح مسلم ، كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ ، باب الْمَجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يُفْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حديث رقم: 1678.

(2) مسند أحمد 28 / 112 ، حديث رقم : 16907.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ، حديث رقم : 6868.

(4) صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ ، حديث رقم: 2908.

(5) المرجع السابق نفس الموضوع .

(6) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ ، حديث رقم: 105.

هذا وقد تعهد الإسلام النفس بالحماية والرعاية منذ الطفولة ،
فنعى على أهل الجاهلية وأدهم للبنات خشية الفقر أو العار ، وأنكر
عليهم ذلك نكيراً شديداً حيث يقول الحق سبحانه: **أُتْرُثُكُمْ**
ثُمَّ نِيءُ فِيكُمْ (□) ، ويقول سبحانه: **أَصْحَابُكُمْ**
صَحَابٌ (□) ، ويقول سبحانه: **أَبْرِبْزُكُمْ**
تُرْتِزُكُمْ (□) ، ويقول سبحانه: **أُتْرُثُكُمْ**
ثُمَّ نِيءُ فِيكُمْ (□) ، وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رجلاً قال
: يارسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: (أن تدعو الله ندأ وهو
خَلَقَكَ) قال : ثم أي؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) ، قال
: ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) (□) ، وقال (صلى الله عليه
وسلم) : (مَنْ كَانَتْ
لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَنْدُبْهَا ، وَلَمْ يَهْنُهَا ، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
) (□) .

وعن عبادة بن الصّامت ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قال وحوله عصابة من أصحابه : (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

(1) النحل: 58.

(2) الأنعام : 151.

(3) الإسراء : 31.

(4) التكوير : 8 ، 9.

(5) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

{ ، حديث رقم : 4477 .

(6) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى ، حديث رقم : 5148.

شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ (□) .

ولم يقف أمر الإسلام في الحفاظ على النفس عند هذا الحد بل تعداه إلى النهي عن مجرد ترويع الأمنين أو إخافتهم ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) (□) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) (□) .

وإذا كان نبينا (صلى الله عليه وسلم) قد حدثنا عن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، فما بالكم بمن يقتل البشر ويحرق ويسفك الدماء؟! ومن ثم يتضح أن الإسلام دين رحمة وسماحة ، لا دين قتل وإرهاب ، يقول الحق سبحانه : **أُمِّي مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَج يَح يَخ يِم يِي يِي ذُرِي تَرْتَرْتِم تْن تِي تِي بَر** (□) .

وهي ليست رحمة خاصة بجنس أو نوع أو زمان ، بل هي رحمة عامة لجميع المخلوقات ، قال تعالى : **أَكَاكِلْ كَمْ كِي كِي** (□) . مع أن الإسلام لم يترك أمر النفس الإنسانية لمجرد التراحم إنما حصنها بحد القصاص ، فقال سبحانه : **أُتْن تْن تِي تِي فَي فَي**

-
- (1) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ ، حديث رقم : 18 .
 - (2) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ ، حديث رقم : 6832 .
 - (3) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث رقم : 6659 .
 - (4) آل عمران : 159 .
 - (5) الأنبياء : 107 .

في إحدى المعارك قال (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ)⁽¹⁾ ، ويقول الحق سبحانه: أَمْ يَخْبَهُمُ بِهِ تَبْتَاطُونَ أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنُنَ بِهِمْ سِوَى اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَىٰ إِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا جَدِيدًا يُؤْتُونَ بِهِ لَسَانَ الْغَيْثِ نَزِيلًا مِمَّنْ بَدَلَتْ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُرِّيَّتَهُمْ تُسَمَّىٰ بِهِ سَمَاءُ الْبَنَاتِ أَمْ تَلْمِزُنَهُنَّ لِبَدُنِّهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنَّ لِالَّذِينَ ظَلَمُوا جُنَاثٌ وَلَا عَدَاوَةٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا لَقَدْ كَفَرَ الْكَاذِبُ إِذْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْزُومُ اتَّبِعْنَا فِي الْأَسْرَارِ وَاتَّبِعُوا أَوْلِيَاءَنَا وَلَا تُخَالَفُوا جَمْعًا وَلَا فَرَادَىٰ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ خٰفِيَةً عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽²⁾ .

وقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على النفس دون النظر إلى الدين ، فلم يفرق في الدماء بين مسلم وغير مسلم ، أو بين حر وعبد ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)⁽³⁾ ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)⁽⁴⁾ .

وحتى في الحرب حثنا الإسلام على عدم الإسراع في القتل ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةَ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا ، قَالَ: فَقَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ

(1) مسند أحمد 370/25 ، حديث رقم : 15992.

(2) النساء : 94.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ، حديث رقم: 3166

(4) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، حديث رقم : 1414.

نم نن نی نی ی ی یریزیم ین یی یی^(□)، ویقول سبحانه: أَلْخ لم
 لی لی مج مج مخ مم می می نج نج نخ نم نی نی هج هم
 هی هی یج یج یخ یم یی یی ذری^{ذری} نرنرنم نن نی
 نی یریزیم بن بی بی ترترتم تن تی تی نرنرنم نن نی فی
 فی فی قی قی کا کل^(□)، ویقول سبحانه: أُم مرنرنم نن نی
 نی ی یریزیم ین یی یی نجن نجن نهنهنه بنه بهه تجتج
 تجتج تهتم جج جم جج حم حج خم سج سج سخ سم^(□).

* * *

□

المبحث الخامس:

□

□

□

□

□

حفظ المال

-

)

(2) المادة : د.

(3) الأنعام : 145.

المبحث الخامس حفظ المال

لقد أحاط الإسلام المال بسياجات متعددة من الحفظ فنهى عن أكل الحرام بكل صورته وأشكاله نهياً قاطعاً لا لبس فيه ، فقال سبحانه : **أَيُّ يَبِي ذُرِّيٍّ** **تُرْتِزِمُ ثِنْتِي** **ثِي بَرِيزِيمِ** **بِنِ بِي بِي تَرِ** **تَرْتِمُ تِن تِي تِي تَر تَرْتِمُ ثِن تِي تِي فَي فَي قِي كَأ** (١).

وقال جل شأنه: **تُرْتِمُ ثِن تِي تِي تَر تَرْتِمُ ثِن تِي تِي فَي فَي قِي كَأ** (٢) ، ويقول سبحانه: **أَتِي تِي تَر تَرْتِمُ ثِن تِي تِي فَي فَي قِي كَأ** (٣) ، ويقول سبحانه: **أَتِي تِي تَر تَرْتِمُ ثِن تِي تِي فَي فَي قِي كَأ** (٤) .

ويقول سبحانه على لسان سيدنا شعيب (عليه السلام) : **أَتِي تِي تَر تَرْتِمُ ثِن تِي تِي فَي فَي قِي كَأ** (٥) .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن سيدنا سعد بن أبي وقاص قال : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يَا سَعْدُ أَطْبُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ الْعَبْدَ لِيَقْدِفُ اللَّفْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنْ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالِنَّارُ أَوْلَى بِهِ)** (٦) ، وعن حوالة بنت قيس ، قالت :

(1) النساء : 30 .

(2) البقرة : 188 .

(3) النساء : 10 .

(4) المائدة : 63 .

(5) هود : 85 .

(6) المعجم الأوسط 310/6 ، حديث رقم : 6495 .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (رُبَّ مُتَخَوِّصٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ) (□).

وقد كان بعض الصالحين يتركون بعض الحلال مخافة أن تكون فيه شبهة حرام ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (□).

وقد ذكر نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَكْسَبُهُ حَرَامٌ ، وَعُدْيَتِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟) (□)، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (□) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه) إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، وَعَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى

- (1) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ ، حديث رقم : 2374 .
- (2) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بَابِ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، حديث رقم : 2051 ، وصحيح مسلم ، كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ ، بَابِ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ، حديث رقم : 1599 .
- (3) صحيح مسلم ، كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ ، حديث رقم : 1015 .
- (4) صحيح البخاري ، كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} ، حديث رقم : 3118 .

کا کل کم کی لم لی لی ما مم نر نر نم
نن نی^(۱).

وشرع الإسلام الضمان عقوبة لإتلاف المال ، وحثنا على الوفاء
بالعقود والحقوق ، فقال سبحانه وتعالى : **أُتِيَ نَبِيٌّ فِي
قِيَامِهِ كَمَا كَلَّمَ كَمِ كِي كِي لِمِ لِي لِي مَا مِم نِر نِر نِم نِن**
نِي نِي نِي يِر يِر يِر^(۲)، ويقول سبحانه: **أُجِم حَج حَم حَم حَم سَج سَج**
سَخ^(۳) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)^(۴).

كما حثنا الشرع الحنيف على كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد
عليه فقال سبحانه: **أَلِخ لِم لِي لِي مِج مَح مَخ مِم مِي مِج**
نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَج يَح يَخ يَم يِي يِي ذُر
ئِ نِر نِر نِم نِن نِي نِي بِر بِر بِم بِن بِي بِي تِر تِر تِم تِن تِي
تِي تِر تِر تِم تِن تِي تِي فَي فَي قِي قِي كَا كَل كَم كِي
كِي لِم لِي لِي مَا مِم نِر نِر نِم نِن نِي نِي يِر يِر يِم يِن يِي
يِي نَج نَج نَخ نَم نِه نِه بَج بَج بَخ بَم بِه بَج تَج تَخ تَم تِه تَم جَج جَم
حَج حَم حَج حَم سَج سَج سَخ سَم صَخ صَخ صَم صَج ضَخ ضَخ
ضَخ ضَم طَخ ظَم عَج عَم عَج غَم فَج فَج فَج فَم قَم قَم

(1) المائدة : 33.

(2) المائدة : 1 .

(3) النساء : 58 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ
أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، حديث رقم : 2387.

كجك كذ كآ لج لذلخ لم له مج مح^(١)، ويقول سبحانه: أُمِّي مِي
نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَجَّ^(٢).

على أن حرمة المال العام أشدُّ إنْما وجرماً من حرمة المال
الخاص ، وذلك لكثرة الحقوق المتعلقة به ، وتعدد الذمم المألكة له ،
ولذلك حذر الإسلام من إتلافه ، أو سرقة ، أو الإضرار به ، قال تعالى
: لِي مَا مَم نَر نَز نَم نِن نِي نِي يِر يَز يِم يِن يِي نِي نَجَّ^(٣)،
ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ
ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٤).

وقد نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير فقال سبحانه : أ كَج
كذ كذكا كم لج لذلخ لم له مج مح مخ مم^(٥)، ويقول سبحانه: أ تَخ

تم ته ثم ج ج ج ح ح خ ح م س ج س س س س ص ص ص ص^(٦)
(١) ، وشرع الحجر لحق المال حفاظاً عليه من الضياع ، كما أن
الإسراف إذا وصل إلى حد السفه أو التبذير فإنه يواجه بالشرع
والقانون معاً ، فالقانون ينظم الحقوق والواجبات، وهو في ذلك ينطلق
من منطلق شرعي ، حيث أفرد الفقهاء في كتبهم باباً للحجر على
السفيه والمبذر ، وقسموه قسمين ، الأول : الحجر لحق الدين أو لحق
الدائنين ، وهو ما يعبر عنه في القانون المدني بالحجز ، والقسم الآخر
: الحجر لحق المال ، سواء أكان نقداً أم عيناً مقومة بنقد ، وسموه
الحجر على السفيه والمبذر ، فيعطى الإنسان الحق في التصرف في
ماله ما دام يتصرف فيه بحدود العقل والمنطق ، فإن خرج عن حدود

(1) البقرة: 282 .

(2) الأعراف : 131 .

(3) آل عمران : 161.

(4) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض ، حديث رقم : 1610.

(5) الإسراء : 27 .

(6) النساء : 5 .



المبحث السادس:



حفظ العقل



المبحث السادس حفظ العقل

تحدث القرآن الكريم عن العقل بما ينبئ عن مكانته وأهميته ،
ودعانا إلى التفكير والتأمل وحسن استخدام العقل فقال سبحانه : **أَلَمْ**
لَمْ لِي لِي مَج مَج مَخ مَم مِي مِي نَج نَج نَخ نَم نِي نِي هَج
هَم هِي هِي يَج يَج يَخ يَم يِي يِي ذُ رِي **تُرْتُرُ نَم**
نُن نِي نِي بَر بَر ^(١) ، وحثنا على التدبر والتفكير واستخدام العقل
في كثير من المواضع ، حيث يقول سبحانه : **أَنْ نِي نِي يِر يِر يِم يِن**
يِي يِي نَج نَج نَخ نَخ نِه نِه بَج بَج بَخ بَخ بَه بَه تَج تَج تَخ تَخ تَه تَه ج ج ج م
حَج ^(٢) ، ويقول سبحانه : **أَنْ نَم نُن نِي نِي بَر بَر يِم يِن بِي بِي تَر تَر**
تَم تَم تَن تَن تِي تِي ^(٣) ، ويقول سبحانه : **أُ يَج يَج يَخ يِم يِي يِي ذُ**
رِي ^(٤) ، ويقول سبحانه : **أَيِي يِي ذُ رِي** **تُرْتُرُ نَم نُن**
نِي نِي بَر بَر يِم يِن بِي بِي تَر ^(٥) ، ويقول سبحانه : **نُن نِي نِي**
فِي فِي قِي قِي كَا كَل كَم كِي كِي لَم لِي لِي مَا مَم نَر
نَز نَم نُن ^(٦) ، ويقول سبحانه : **أُن نُن نِي نِي فِي فِي قِي قِي**
كَا كَل كَم كِي كِي لَم لِي لِي مَا مَم نَر نَز ^(٧) ، ويقول سبحانه

(1) البقرة : 164 .

(2) الرعد : 4 .

(3) النحل : 67 .

(4) النحل : 44 .

(5) الروم : 8 .

(6) الروم : 21 .

(7) الحشر : 21 .

ويقول العز بن عبد السلام : ونحفظ العقل لفوائده ... ولا يجوز تخييله بشيء من المسكرات ، ولا يجوز ستره بالمغفلات المحرمات ، ويُستحب صونه عن الغفلة ، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات (١).

وعن مطرف بن عبد الله (رحمه الله) قال : ما أوتي عبد بعد الإيمان أفضل من العقل (٢).

وعن عامر بن عبد قيس (رحمه الله) قال : إِذَا عَقَلَكَ عَقْلُكَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَأَنْتَ عَاقِلٌ (٣).

وعن سفيان بن عيينة (رحمه الله) قال : لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، إِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ (٤).

ويقول وهب بن منبه (رحمه الله) : قال لقمان لابنه: يا بني، اعقل عن الله ، فإن أعقل الناس عن الله : أحسنهم عقلاً ، وإن الشيطان ليفر من العاقل وما يستطيع أن يكابده (٥).

ويقول أيضاً : لإزالة الجبل صخرة صخرة ، وحجرًا حجرًا : أيسر على الشيطان من مكابدة المؤمن العاقل ، لأنه إذا كان مؤمنًا عاقلًا ذا بصيرة ، فلهو أثقل على الشيطان من الجبال ، وأصعب من الحديد ؛ وأنه ليزايله بكل حيلة ، فإذا لم يقدر أن يستزله ، قال: يا يله ، ماله ولهذا ، لا حاجة لي بهذا ، ولا طاقة لي بهذا ، فيرفضه ؛ ويتحول إلى الجاهل ، فيستأسره ، ويستمكن من قياده ، وأن الرجلين

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام ، ص 26 .

(2) صفة الصفوة 3 / 224 .

(3) العقل وفضله لابن أبي الدنيا ، ص 43 ، مكتبة القرآن ، مصر.

(4) حلية الأولياء 8 / 339 .

(5) حلية الأولياء 4 / 35 .

ليستويان في أعمال البر ، فيكون بينهما كما بين المشرق والمغرب ،
أو أبعد ؛ إذا كان أحدهما أعقل من الآخر .

ويقول أيضا : وإني وجدت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه :
أن الشيطان لم يكابد شيئا أشد عليه من مؤمن عاقل ، وأنه يكابد مائة
ألف جاهل ، فيسخر بهم ، حتى يركب رقابهم ، فينقادون له حيث شاء
؛ ويكابد المؤمن العاقل ، فيصعب عليه ، حتى لا ينال منه شيئا (١) .

وقال ابن الجوزي (رحمه الله): العاقل يدبر بعقله معيشتة في
الدنيا ، فإن كان فقيرا اجتهد في كسب وصناعة تكفه عن الدلّ للخلق
، وقئل العلانق ، واستعمل القناعة ، فعاش سليما من منن الناس
عزيرا بينهم وإن كان غنيا فينبغي له أن يدبر في نفقته خوف أن يفتقر
فيحتاج إلى الدلّ للخلق ... فإنما التدبير حفظ المال ، والتوسط في
الإتفاق " (٢) .

ويقول الغزالي : إن من حنكته التجارب ، وهذبه المذاهب ،
يقال إنه عاقل في العادة ، ومن لا يتصف بهذه الصفة ، يقال إنه غبي
، غمر ، جاهل ، فهذا نوع آخر من العلوم يسمى عقلا " (٣) .

ويقول الشاطبي: وإلى جانب حفظ العقل عن طريق تحريم الخمر
فإن حفظه أيضا في حفظ النفس بالكلية ، إذ هو داخل في حرمة حفظ
النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما ،
فالعقل محفوظ شرعا في الأصول الكلية عما يزيله رأسا كسائر
الأعضاء ساعة أو لحظة (٤) .

ويقول الأستاذ /عباس محمود العقاد في منزلة العقل ومكانته
في كتاب الله : والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم

(1) حلية الأولياء 26/4 .

(2) صيد الخاطر : 610 .

(3) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 85/1 ، دار المعرفة ، بيروت .

(4) الموافقات للشاطبي 47/3 .

والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه ، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضية في سياقها ، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة ، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله ، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه (١).

ويقول الشاعر:

وأفضل قَسَمٍ لله للمرء	وليس من الخيرات شيء
عقله	يقاربه
فزين الفتى في الناس صحة	وإن كان محصورا عليه
عقله	مكاسبه
ويزري به في الناس قلة	وإن كرمت أعرافه
عقله	ومناسبه

على أن عقل كل فرد من أفراد المجتمع ليس حقًا خالصًا له يتصرف فيه كيف يشاء ، إنما هو نعمة من نعم الله التي يجب الحفاظ عليها والعناية بها ، كما أن للمجتمع حقًا فيه أيضًا باعتبار كل شخص لبنة من لبنات المجتمع ، وأن مصالح الأمة لا تستقيم إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من الآفات ؛ قادرة على التفكير السليم والتخطيط الدقيق لكل ما من شأنه أن يعود بالخير والسعادة على الفرد والمجتمع ، فعدوان الشخص على عقله بتدميره عن طريق تعاطي المخدرات التي تفسده وتعطله عن التفكير السوي ، وتتحرف به إلى المهالك إنما تضر بالمجتمع الذي يعيش فيه ؛ نظرًا لأن هذا السلوك المنحرف من شأنه أن يفقد المجتمع عضوًا كان من المفروض أن يكون عضوًا صالحًا وعقلًا مفكرًا يساعد في بناء مجتمعه وتقدمه ، كما أن فقدان العقل قد يتجاوز الضرر الفردي إلى ضرر المجتمع جراء سوء تصرف من يفقد عقله ، فتقع الجريمة ، ويقل الأمن والأمان ، ويكثر الفساد والإفساد ، وتغيب المودة والمحبة بين الناس ، وتؤدي إلى نشر

(1) التفكير فريضة إسلامية ، ص 7 ، 8 .

وَسَارِبُهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَمُبْتَاعُهَا ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا(□) .

وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَعَبَّدُ ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، فَعَلَّقَتْهُ امْرَأَةٌ غَاوِيَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْهَدَكَ بِشَهَادَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضَيْئَةٍ ، وَعِنْدَهَا إِنَاءٌ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِنَفْعِ عَلِيٍّ أَوْ لِتَشْرَبَ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا أَوْ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ ، وَإِلَّا صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى أَنْ لَيْسَ بَدٌّ مِنْ بَعْضِ مَا قَالَتْ ، قَالَ: اسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَّتْهُ ، فَقَالَ: زَيْدِي كَأَسَا فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، فَقَتَلَ الْغُلَامَ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَوَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ(□) .

على أن حماية العقل أمر تقره الفطرة السليمة فضلا عن تعاليم الأديان السماوية ، لذا رأينا بعض العرب في جاهليتهم أنفوا أن يشربوها ، وهجروها ، ورأوها مذهباً للعقل ، مُسَلِّبَةً لِلْمَالِ ، مُسْقِطَةً لِلْمَرْوَةِ ، فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حرم الخمر على نفسه ، فلم يشربها في الجاهلية ، وذلك أنه مرَّ برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه فإذا وجد ريحها صرف عنها ، فقال أبو بكر : إنَّ هذا لا يدري ما يصنع ، فحرمها أبو بكر على نفسه(□) ، وفي

الأثر : سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هل شربت خمرًا في الجاهلية ؟ قال : أعود بالله ، قالوا : ولم ذاك ؟ فقال : كنت أصون عرضي وأحفظ مروعتي ، لأنه

-
- (1) مسند أحمد 405/8 ، حديث رقم : 4787 .
 - (2) صحيح ابن حبان ، كتاب الأشرية ، ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ ، حديث رقم : 5348 .
 - (3) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني 160/7 ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت .

□

□: **المبحث السابع:**

□

□

□

□

حفظ "النسل والنسب والعرض"

المبحث السابع

حفظ "النسل والنسب والعرض" (*)

حرص الإسلام على عمارة الكون ، فشرع النكاح حفظاً للنسل والنسب معاً ، وحرّم الزنا منعاً لاختلاط الأنساب ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : **ثِي ثِي فِي فِي قِي قِي كَا كَل كَم** (□) ، كما حرم نسبة الإنسان إلى غير أبيه ، فقال سبحانه : **أُ ثَم ثِن ثِي ثِي بَر بَرِيم بِن بِي بِي تَر تَر تَم تِن تِي تَر تَر تَم ثِن ثِي ثِي فِي فِي قِي قِي كَا كَل كَم كِي كِي لَم لِي لِي مَا مَم نَر نَر نَم نَم نِي نِي يَر يَر يَرِيم يِن يِي يِي نَج نَج نَخ نَم نِه نِه بَد بَد بَم بَه نَج نَج تَد تَد تَه** (□) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) (□) .

ونهى سبحانه وتعالى نهياً قاطعاً عن التعرض للنسل ، وأكد في كتابه العزيز أن إهلاك النسل من أخص صفات المنافقين المفسدين ، فقال سبحانه : **ثَر ثَر ثَم ثِن ثِي ثِي بَر بَر**

(*) جمعتُ بين هذه الثلاثة "النسل والنسب والعرض" لوجود خيط دقيق رابط بينها جميعاً يتعلق بحفظ الكرام نسلهم وأنسابهم وأعراضهم وعفة فروجهم وأسننتهم ، مع تداخل وارتباط بعضها ببعض ، وخروجاً من الخلاف في ذكر بعضها وترك بعض ، أو التعبير ببعضها عن بعض .

(1) الإسراء : 32 .

(2) الأحزاب : 4, 5 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب تحريم تَوَالِي الْعَتِيقِ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، حديث رقم : 1370 .

بمهن بي بيتر تتر تم تن تي ثر ثر ثم ثن ثي ثي
فى فى قى قى^(□).

على أن العرض مسألة إنسانية تحدث عنها العرب في جاهليتهم
وبعد إسلامهم بما يتسق مع فطرتهم السليمة فهذا السموعل بن
عادياء يقول (□):

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
عَرَضُهُ
تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ
وَمَا ضَرَرْنَا أَنَّا قَلِيلٌ وَجَارُنَا عَزِيزٌ وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلٌ
ويقول عنتره العبسي (□) :

لا تسقني ماء الحياة بذلة بل فاسقني بالعز كأس
الحنظل

ويقول الشنفرى (□):

وأستف ترب الأرض كي لا يرى علي من الطول امرؤ
به متطول

ويقول سيدنا حسان بن ثابت (ر ضي الله عنه) (□):

أصون عرضي بمالي لا لا بارك الله بعد العرض في
أدنسه المال

(1) البقرة : 204 , 205.

(2) ديوان السموعل 18/1.

(3) ديوان عنتره ، ص 157 ، ط: دار المعرفة ، بيروت .

(4) ديوان الشنفرى ، 61 ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت .

(5) ديوان حسان بن ثابت ، ص 192، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .

ويقول الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (□):

سأمنح مالي كل من جاء وأجعله وقفاً على القرض
طالباً والفرض
فإما كريم صنت بالمال وإما لئيم صنت عن لومه
عرضه عرضي

ويقول البارودي (□):

خُلِقْتُ عِيُوفًا لَا أَرَى لِابْنِ حُرَّةٍ لَدَيَّ يَدًا أَعْضِي لَهَا حِينَ
يَغْضَبُ

ويقول الآخر (□):

إذا قلَّ ماءُ الوجهِ قلَّ حياؤهُ فلا خيرَ في وجهِهِ إذا قلَّ
ماؤه
حياءك فاحفظه عليك فإنما يدلُّ على فضلِ الكريم
حياؤه

ولحفظ العرض حرم الله تعالى الزنا ، فقال سبحانه : **أَلْخِ لِمَ لِي**
لِي مَج مَخ مِم مِي مِي نَج نَح نَم نِي نِي هَج هَم
هِي هِي يَج يَح يَخ (□) .

كما نهى عن مجرد القرب منه ، فقال سبحانه : **أُتِي تِي**
فِي فِي قِي قِي كَا كَل كَم (□) ، وقال سبحانه : **أُنَج نَح نَخ**

-
- (1) ديوان الإمام علي بن أبي طالب 90/1 ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
 - (2) ديوان البارودي ، ص 45 ، ط: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة .
 - (3) اختلف في نسبة الأبيات إلى قائلها ، فمنهم من نسبها إلى طرفة بن العبد ، ومنهم من نسبها إلى صالح بن عبد القدوس ، ينظر : تهذيب ابن عساكر 376/6 ، على أنها إلى أسلوب صالح بن عبد القدوس أقرب منها إلى أسلوب طرفة ، وهناك من ينسبها إلى الشافعي .
 - (4) الفرقان : 68 .
 - (5) الإسراء : 32 .

ومن صور الحفاظ على الأعراس حث الإسلام على عفة الفرج والبطن ، فأما عفة الفرج فهو مما تزكو به النفوس، وتسلم به المجتمعات ، ويحفظ به الأمن ، وتصان به الأعراس ، فعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) (□) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (اضمنوا لي ستا من أنفسكم ، اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا أوتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) (□) .

وأما عفة البطن ، فيقصد بها تحري الحلال في كل ما يدخل البطن من طعام أو شراب أو غير ذلك ، فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم : (اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) حَقَّ الْحَيَاءِ) (□) .

فعلى العاقل أن يحفظ عرضه خاصاً وعمماً ، حيث إن الإنسان ما هو إلا عرض ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (□) .

* * *

-
- (1) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب جفط اللسان ، حديث رقم : 6474 .
(2) المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الخدود ، حديث رقم : 8066 .
(3) سنن الترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم : 24586 .
(4) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، حديث رقم : 6120 .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
5	مقدمة	.1
9	المبحث الأول : مدخل إلى دراسة الكليات الست	.2
15	المبحث الثاني : حفظ الدين	.3
31	المبحث الثالث : حفظ الوطن	.4
45	المبحث الرابع : حفظ النفس	.5
61	المبحث الخامس : حفظ المال	.6
71	المبحث السادس : حفظ العقل	.7
85	المبحث السابع : حفظ النسل والنسب والعرض	.8
96	فهرس الموضوعات	.9

* * *

□



رقم الإيداع :